



**Administrative Liability for Damages Arising from Algorithms - A Comparative Study in Light of the Principle of Human Supervision**

Waleed Khalid Abdul Kadhimi Al-Ghanimi

College of Law/Al-Mustaqbal University

**Abstract:**

Administrative decision-making is increasingly relying on artificial intelligence and algorithmic systems, giving rise to a new form of administrative action: the automated administrative decision. This research explores the legal nature of such decisions, their legitimacy, and the extent to which they are subject to administrative responsibility, appeal, and judicial review. It emphasizes the importance of the principle of human oversight as a safeguard of legality and evaluates the 2024 European AI Act as a comparative model. The study also assesses the Iraqi legal system's preparedness to deal with algorithmic

governance and offers legislative and procedural recommendations to bridge the gap between digital transformation and legal accountability.

**Keywords:** Automated Administrative Decision, Digital Management, Artificial Intelligence, Administrative Algorithms, The Principle of Human Supervision.

1: Email: [Walediraq5@gmail.com](mailto:Walediraq5@gmail.com)

2: Email:

Submitted: 3-2-2026

Accepted: 17-2-2026

Published: 7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



## المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناشئة عن الخوارزميات

### دراسة مقارنة في ضوء مبدأ الإشراف البشري

م.م وليد خالد عبد الكاظم الغانمي

كلية القانون/جامعة المستقبل

#### الملخص

يشهد العمل الإداري المعاصر تحولًا متسارعًا نحو الرقمنة، تمثل في اعتماد الإدارة العامة على أنظمة الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في اتخاذ قراراتها، وهو ما أفرز شكلاً جديداً من القرارات يُعرف بـ"القرار الإداري المؤتمت". هذا النوع من القرارات يطرح تساؤلات قانونية جديّة تتعلق بطبيعته، ومشروعيته، والمسؤولية الناشئة عنه، فضلاً عن مدى خضوعه للطعن القضائي والتعويض. يعالج هذا البحث الإطار القانوني لهذا القرار، ويسلط الضوء على مبدأ الإشراف البشري كأداة مركزية لضمان شرعية القرار، ومنتهاً إلى تحليل تجربة الاتحاد الأوروبي في تنظيم هذا المجال من خلال اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي لعام 2024، مع تقييم واقع الحال في التشريع العراقي، وطرح مقترحات إصلاحية تكفل التوازن بين التحول الرقمي وضمانات المشروعية. **الكلمات المفتاحية:** القرار الإداري المؤتمت، الإدارة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، الخوارزميات الإدارية، مبدأ الإشراف البشري.

#### المقدمة

##### أولاً/ فكرة موضوع البحث: -

لقد غير الذكاء الاصطناعي شكل الإدارة الحديثة، فانتقلت بعض الأنشطة الإدارية من كونها قائمة على التقدير البشري إلى الاعتماد على المعالجة الرقمية للمعطيات. هذا التحول، وإن كان يحمل معه مزايا الكفاءة والسرعة، إلا أنه طرح إشكالات قانونية تمس جوهر القرار الإداري، خاصة عند غياب العنصر البشري كلياً أو جزئياً في اتخاذ القرار. هنا تبرز الحاجة إلى إعادة تأصيل المفاهيم الكلاسيكية في القانون الإداري لمواكبة هذه التحولات، وفي مقدمتها تحديد الطبيعة القانونية للقرار المؤتمت، وضمان خضوعه للرقابة القضائية، فضلاً عن بيان مراكز المسؤولية عند حدوث ضرر ناتج عنه، وهي القضايا التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها.

### ثانياً/ أهمية البحث: -

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع حديث وناشئ في البيئة القانونية العربية، ألا وهو القرار الإداري المؤتمت، بوصفه نتيجة مباشرة لثورة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في الإدارة العامة. كما تزداد أهميته في ظل الفراغ التشريعي الواضح في العراق وعدد من الدول العربية بخصوص تنظيم هذا النوع من القرارات، مما يفرض الحاجة إلى اجتهاد علمي وتأسيلي يُمهّد لبلورة حلول قانونية تواكب الواقع التقني الجديد وتحمي حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة الرقمية.

### ثالثاً/ مشكلة البحث: -

تتمثل المشكلة المركزية للبحث في التساؤل الآتي:  
ما هو التكييف القانوني للقرار الإداري المؤتمت؟ وما حدود خضوعه لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، في ظل غياب إطار تشريعي صريح ينظم هذا النمط من القرارات في التشريع العراقي؟  
ويتفرع عن ذلك إشكالات فرعية عديدة، منها:

1. ما الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية القرار المؤتمت؟
2. ما طبيعة المسؤولية الإدارية المترتبة على الأضرار الناتجة عنه؟
3. ما مدى فعالية آليات الطعن والتعويض في مواجهة هذا القرار؟
4. كيف تعاملت النظم المقارنة (الفرنسية، الأوروبية) مع هذا النوع من القرارات؟ وهل يمكن تطبيق نماذجها في البيئة العراقية؟

5. هل يوجد ضابط لمنع وقوع هذا الأضرار؟

### رابعاً/ أهداف البحث: -

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل المفهوم القانوني للقرار الإداري المؤتمت وتمييزه عن القرار التقليدي.
2. بيان أهمية مبدأ الإشراف البشري في ضمان مشروعية القرار المؤتمت.
3. تحليل الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عند استخدام الخوارزميات.
4. تقييم آليات الطعن والتعويض في التشريع العراقي في ضوء التحول الرقمي.

٥. الاستفادة من التجربة الأوروبية في صياغة مقترحات إصلاحية قابلة للتطبيق في التشريع العراقي.

#### خامساً/ منهجية البحث: -

يعتمد البحث على المنهج التحليلي - التأصيلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والنظرية ذات الصلة بالقرار الإداري والذكاء الاصطناعي، كما يستند إلى المنهج المقارن، من خلال دراسة النماذج المعمول بها في فرنسا والاتحاد الأوروبي، ومقارنتها بالوضع التشريعي والقضائي في العراق. وتم دعم التحليل القانوني بقرارات مجلس الدولة الفرنسي، ونصوص اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي.

#### سادساً/ خطة البحث: -

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للقرار الإداري المؤتمت ومبدأ الإشراف البشري وفي المبحث الثاني المسؤولية الإدارية عن أضرار القرار المؤتمت، وفي الخاتم تم ادراج نتائج ومقترحات.

## المبحث الأول

### ماهية للقرار الإداري المؤتمت

يشهد العمل الإداري المعاصر تحولاً نوعياً بفعل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث بدأت العديد من الإدارات العامة تعتمد على الخوارزميات في اتخاذ قراراتها، فيما يعرف بالقرار الإداري المؤتمت. وقد أفرز هذا التحول جملة من الإشكالات القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بشرعية هذه القرارات، وتوفر مقومات القرار الإداري فيها، ومدى خضوعها للرقابة القضائية.

وقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي لهذه الإشكاليات من خلال سلسلة من القرارات والتقارير التي أرسى فيها مبدأ الإشراف البشري، باعتباره شرطاً جوهرياً لضمان مشروعية القرار المؤتمت وارتباطه بإرادة إدارية مسؤولة، كما عززت اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (AI Act 2024) هذا التوجه، حيث فرضت التزاماً على الجهات العامة بضرورة الشفافية، وتوفير حق التفسير والمراجعة البشرية للقرارات المبنية على خوارزميات.

## المطلب الأول

### المفهوم القانوني للقرار المؤتمت وحدود استعماله في المجال الإداري

يُعد القرار الإداري المؤتمت من أبرز مظاهر التحول الرقمي، حيث تعتمد بعض الإدارات على الذكاء الاصطناعي لإصدار قرارات دون تدخل بشري مباشر، مما يثير تساؤلات حول طبيعته ومدى انطباق أحكام القرار الإداري التقليدي عليه، وضرورة وضع ضوابط قانونية تحمي الحقوق وتضمن خضوع الإدارة للقانون.

### الفرع الأول

#### تعريف القرار الإداري المؤتمت وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي

شهد العمل الإداري تطوراً ملحوظاً بدخول التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي، ما أدى إلى ظهور "القرار الإداري المؤتمت"، وهو قرار تصدره الإدارة بناءً على معالجة آلية للبيانات باستخدام خوارزميات دون تدخل بشري مباشر في النتيجة أو التقييم.

وقد لقي هذا المفهوم اهتماماً متزايداً في الأدبيات القانونية الأوروبية، حيث نصّت المادة ٢٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) على أنه لا يجوز أن يخضع الفرد لقرار يُتخذ حصرياً بناءً على معالجة آلية، يكون له أثر قانوني عليه أو يؤثر عليه تأثيراً كبيراً، إلا في حالات استثنائية محددة تضمن المراجعة البشرية والتفسير (١).

كذلك فإن قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act)، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين عام ٢٠٢٤، قد صنّف أنظمة اتخاذ القرار الآلي في المجال العام ضمن فئة "الأنظمة عالية الخطورة"، وألزم الإدارات العامة التي تستخدمها باعتماد معايير الشفافية، والإشراف البشري الجوهري، وإمكانية تفسير القرار، خاصة في القطاعات المتعلقة بالتوظيف، والتعليم، والضرائب، والضمان الاجتماعي (٢).

وفي السياق الفقهي، عرّف "ديديه تروشييه" القرار المؤتمت بأنه: "ذلك القرار الذي يُنتج أثراً قانونياً عبر تحليل خوارزمي للبيانات، ولا تُمارَس فيه سلطة تقديرية بشرية فعلية عند صدوره، وإنما تُستخلص نتائجه وفق نموذج حسابي مبرمج" (٣)، ويؤكد "جان بيير دوفي" أن هذا النوع من القرارات يطرح إشكالات تتعلق بشرعيته من حيث خضوعه لمبدأ التسبب، وحق الدفاع، والرقابة القضائية (٤).

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا التصور في قراره الشهير الصادر في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩، بشأن منصة Parcoursup، حيث أقر بمشروعية استخدام الخوارزميات في اتخاذ قرارات القبول الجامعي، بشرط أن

تخضع هذه القرارات لمراجعة بشرية فعلية، وأن يتم الكشف عن القواعد العامة التي استند إليها في إصدار القرار<sup>(٥)</sup>.

ونحنو بدورنا نعرف القرار الإداري المؤتمت "هو القرار الصادر عن جهة إدارية، بناءً على خوارزمية أو نظام ذكاء اصطناعي، يؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني لشخص معين، دون تدخل بشري جوهري في تقييم المعطيات أو ملاءمتها"

ويختلف القرار المؤتمت عن القرار الإداري التقليدي من أوجه عديدة، تظهر بوضوح عند النظر في العناصر البنوية لكل منهما. فالقرار الإداري التقليدي يتم اتخاذه من قبل موظف عام أو جهة إدارية، يمارس من خلالها سلطة تقديرية عند فحص الوقائع، وربطها بالقانون، ثم إصدار القرار، وهو ما يسمح بمراعاة الخصوصية الفردية لكل حالة. أما القرار المؤتمت، فإنه يستند إلى نموذج حسابي يُحلل البيانات وفق قواعد مبرمجة مسبقاً أو تعلمية، ويُنتج قراراً بدون تدخل بشري مباشر في التقييم<sup>(٦)</sup>.

وهذا يعني أن القرار المؤتمت يفتقر غالباً إلى العنصر الشخصي الذي يُعدّ أحد ركائز القرار الإداري التقليدي، كما أنه لا يُبنى على قناعة موظف أو سلطة، بل على معادلة تقنية. وبهذا، تختلف طبيعة المسؤولية الناشئة عنه، كما قد تتأثر إمكانية تسبب القرار وحق الفرد في فهم الأساس الذي استند إليه، ومن الناحية القانونية، فإن القرار التقليدي يتمتع غالباً بقبالية أعلى للطعن، لأنه صريح ومعلّل، وتُعرف جهة اتخاذه، في حين أن القرار المؤتمت قد يتخذ صورة "صندوق أسود، يصعب معرفة تفاصيل آلية اتخاذه، أو الجهة المسؤولة عن محتوى الخوارزمية المستخدمة"<sup>(٧)</sup>.

أكثر من ذلك، فإن مبدأ الشرعية الإدارية الذي يفترض أن يكون القرار خاضعاً للقانون ومعبّراً عن إرادة عامة مسؤولة، قد يتعرض للتهديد عندما يغيب التقدير البشري، ويُستعاض عنه بنموذج حسابي غير شفاف. لذلك، اشترط مجلس الدولة الفرنسي في تقاريره الأخيرة، وعلى ضوء المبادئ الأوروبية، ضرورة وجود ما يُعرف بـ"الإشراف البشري الفعّال" على القرارات المؤتمتة، لضمان استمرار مشروعيتها<sup>(٨)</sup>.

وهكذا، يتبين أن القرار الإداري المؤتمت، وإن كان يُنتج أثراً قانونياً شأنه شأن القرار التقليدي، إلا أنه يختلف عنه في عدة مستويات: من حيث المصدر، وطبيعة الإرادة، وآليات التفسير، وحدود المسؤولية، وهو ما يفرض ضوابط خاصة عند تقييم مشروعيته أو مساءلة الإدارة عنه.

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لاستخدام الخوارزميات في المجال الإداري

يشكل استخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في المجال الإداري تطوراً عميقاً في بنية القرار العام، وقد تطلب هذا التحول تأصيلاً قانونياً خاصاً يستجيب لطبيعته التقنية المعقدة ويوازن بين الكفاءة الرقمية ومبادئ الشرعية الإدارية.

لم يصدر في فرنسا حتى الآن قانون مستقل خاص باستخدام الخوارزميات في الإدارة العامة، إلا أن مجموعة من النصوص التنظيمية والاجتهادات القضائية والتقارير الرسمية اسهمت في بناء ما يمكن تسميته بـ"القانون الإداري الرقمي الناشئ".

وقد بدأ التأطير القانوني لهذا الموضوع مع قانون الجمهورية الرقمية (Loi pour une République numérique) الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي أضاف إلى قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة (CRPA) مواد جديدة، تُلزم الإدارة بكشف القواعد العامة التي تعتمد عليها الخوارزميات عند إصدار القرارات الفردية بواسطة أنظمة معلوماتية<sup>(٩)</sup>.

كما أسند لمجلس الدولة دور محوري في تفسير وتطبيق هذه القواعد، لا سيما في قراره الشهير حول منصة *Parcoursup*، حيث أكد أن قرار الإدارة المبني على خوارزمية لا يُعدّ مشروعاً ما لم يتم التصريح بالمبادئ المطبقة فيه، مع وجود إشراف بشري فعّال على الخوارزمية<sup>(١٠)</sup>، وقد تبنت عدة تقارير لاحقة صادرة عن المجلس، خاصة تقرير ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤، توصية بإدماج هذه المبادئ ضمن قواعد المشروعية الإدارية، مع التأكيد على حماية الحقوق الفردية، وتجنب "الإدارة الآلية المنفصلة عن الواقع الإنساني"<sup>(١١)</sup>.

من جهة أخرى، أوصت لجنة مجلس الدولة المختصة بالتشريع الإداري بضرورة إدراج "حق المواطن في التفسير" كعنصر قانوني مستقل، يجب أن تلتزم به أي إدارة تعتمد على نظم ذكية في إصدار قراراتها<sup>(١٢)</sup>. وفي اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي ٢٠٢٤ تعد خطوة تشريعية رائدة، تبنتها الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٤ اللائحة الخاصة بالذكاء الاصطناعي المعروفة بـ AI Act، والتي تُعد أول إطار قانوني شامل يُنظّم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في دول الاتحاد.

وقد صنّفت اللائحة أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات بحسب درجة الخطورة، وجعلت الأنظمة المستخدمة من قبل الإدارات العامة في اتخاذ قرارات قانونية أو إدارية من فئة "الأنظمة عالية الخطورة-High) (risk systems، وفرضت عليها مجموعة من الالتزامات، منها:

١. قابلية تفسير القرار وفهم أسسه (المادة ١٣)

٢. إلزامية المراقبة البشرية الفعالة (المادة ١٤)

٣. ضمان الشفافية وعدم التمييز في النتائج.

٤. تسجيل وتوثيق خطوات تشغيل النظام الذكي لتسهيل الرقابة والمساءلة (١٣).

وألزمت المادة ٢٩ من اللائحة جميع الجهات العامة باستخدام أنظمة معتمدة ومسجلة، على أن تكون الخوارزميات المعتمدة قابلة للتدقيق وتخضع لآليات رقابة مستقلة. ويُعد هذا التطور غير مسبوق على مستوى العالم من حيث إدخال مبادئ قانونية دقيقة تضبط عمل الآلة في القرار العام (١٤).

وفي السياق العراقي لا يوجد حتى الآن نص قانوني مباشر ينظم مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات في اتخاذ القرار الإداري، إلا أن بعض القوانين التي لم يصوت عليها مجلس النواب تحتوي على مؤشرات أولية للذكاء الاصطناعي.

وهناك بعض المبادرات التي أطلقتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن مشروع "الحكومة الإلكترونية الجامعية"، والتي تشمل نظام قبول مركزي مؤتمت دون أن يُوضّح الأساس القانوني الذي تستند إليه الخوارزميات المستخدمة فيه.

ويُلاحظ أن العراق لا يزال يفتقر إلى بنية تشريعية واضحة تضع حدًا فاصلاً بين القرار البشري والقرار الخوارزمي، وتضمن حق المواطن في الطعن والتفسير والمساءلة. ومن ثم، فإن الحاجة تبدو ملحة لتقنين هذا الموضوع ضمن قانون الإدارة الإلكترونية أو الذكاء الاصطناعي في المرفق العام.

يتبين من المقارنة أن كلاً من فرنسا والاتحاد الأوروبي قد اتجاها إلى وضع أسس قانونية تنظّم استعمال الخوارزميات في الإدارة العامة، وإن بدرجات متفاوتة من الصراحة والتقنين، بينما لا تزال الدول العربية عموماً والعراق خصوصاً، في مرحلة ما قبل التشريع، مع الاعتماد على بعض التطبيقات الجزئية. وهذا يستدعي تحركاً تشريعياً استباقياً يُعيد ضبط العلاقة بين الإنسان والنظام الذكي داخل الإدارة، ويمنع تحوّل السلطة التقديرية إلى سلطة آلية صماء.

## المطلب الثاني

### مبدأ الإشراف البشري كضمانة لشرعية القرار المؤتمت

أدى تصاعد الاعتماد على الأنظمة المؤتمتة في اتخاذ القرارات الإدارية إلى إثارة إشكالات جديدة بشأن مدى توافق هذه القرارات مع المبادئ التقليدية للشرعية الإدارية، وفي مقدمتها خضوع القرار لإرادة مسؤولة يمكن مساءلتها. ومن هنا برز مبدأ "الإشراف البشري" بوصفه إحدى أهم الضمانات التي فرضها الفقه والقضاء لضبط استخدام الخوارزميات، وتحقيق التوازن بين الكفاءة التقنية ومتطلبات المشروعية. ويقوم هذا المبدأ على فكرة بسيطة لكنها جوهرية، مفادها أنه لا يكفي أن تُصدر الخوارزمية القرار، بل يجب أن يسبقها أو يعقبها تدخل بشري جوهري يضمن مراقبة سير المعالجة الرقمية، وتقدير مدى ملاءمة النتائج مع الحالة الواقعية والنص القانوني. وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ صراحة في عدد من قراراته وتقريراته، كما كرسته اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (AI Act) كشرط إلزامي في كل نظام ذكي يستخدم في المجال العام.

## الفرع الأول

### مفهوم مبدأ الإشراف البشري في الفقه والقضاء الفرنسي.

مع توسع استخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في عمل الإدارة العامة، برزت إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بطبيعة القرار الصادر عن هذه الأنظمة، وما إذا كان يُعدّ قرارًا إداريًا بالمعنى التقليدي، خاصة إذا غاب فيه العنصر البشري. ومن هنا، بدأ الفقه والقضاء الفرنسي في صياغة إطار مفاهيمي وتنظيمي يحدّد مدى مشروعية هذا النوع من القرارات، فظهر ما يُعرف بمبدأ الإشراف البشري أو *le contrôle humain significatif*، بوصفه أحد الضمانات القانونية الضرورية لتحقيق التوازن بين التقنية والشرعية. ويُقصد بهذا المبدأ أن الإدارة، وإن استعانت بنظام معلوماتي أو خوارزمية لإنتاج قرار إداري، فإن ذلك لا يُعفيها من ضرورة بقاء "العقل البشري" حاضرًا في دورة اتخاذ القرار، سواء من خلال إدخال البيانات، أو التحقق من نتائج المعالجة، أو اتخاذ القرار النهائي بناءً على النتيجة المقترحة. ويُشترط في هذا التدخل البشري أن يكون فعالاً وجوهرياً، لا شكلياً أو صورياً، بحيث يتاح للموظف أو الجهة الإدارية التدخل في النتيجة عند الضرورة<sup>(١٥)</sup>.

وقد أكد الفقه الفرنسي، منذ ظهوره او بداية تطبيقه ، أن القرار الذي يصدر عن خوارزمية دون أي رقابة بشرية فعلية، يُعدّ قرارًا منقوص المشروعية، لأنه يفتقر إلى الإرادة الإدارية المسؤولة، وهي التي تُعدّ حجر الأساس في بناء القرار الإداري. وفي هذا السياق، يرى الفقيه الفرنسي جان بيير دوفي أن الإشراف البشري لا يقتصر على مراقبة التقنية، بل يشكّل الضمان الحاسم لاستمرار خضوع الإدارة للرقابة القضائية، ولعدم تحوّل الخوارزمية إلى فاعل مستقل عن القانون<sup>(١٦)</sup>.

وقد تبنت مجلس الدولة الفرنسي هذا الفهم، وأكدّه بشكل واضح في قراره الشهير بشأن منصة *Parcoursup* الصادر في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩، والذي تضمّن شرطين أساسيين لقبول القرار المؤتمت: أولهما، أن تُصرّح الإدارة بالقواعد العامة التي تستند إليها الخوارزمية؛ وثانيهما، أن تُخضع نتائج المعالجة الرقمية لمراجعة بشرية فعالة من الجهة المختصة، قبل صدور القرار الإداري النهائي<sup>(١٧)</sup> ، وقد بُني هذا الاجتهاد على أساس أن القرار الإداري، حتى وإن بُني على تحليل آلي، يجب أن يحمل أثرًا لإرادة الإدارة، حتى يكون قابلاً للطعن، وتُرتّب عليه مسؤوليات قانونية.

كذلك أشار تقرير مجلس الدولة الفرنسي لعام ٢٠٢٢ إلى أن الإشراف البشري ليس مسألة تنظيم داخلي، بل هو مطلب قانوني لضمان أن القرار المؤتمت يظل خاضعًا لركائز المشروعية. ولا يكفي أن يتمتع الموظف بالاطلاع على مخرجات النظام الذكي، بل يجب أن يكون لديه هامش تدخل حقيقي في تعديل أو رفض النتيجة المقترحة، ويجب أن يُثبت حصول هذا التدخل في وثائق الملف الإداري<sup>(١٨)</sup>.

ومن مظاهر ترسيخ هذا المبدأ في الاجتهاد الإداري الفرنسي، أن مجلس الدولة اعتبر في حالات لاحقة أن غياب الإشراف البشري الفعلي يُفقد القرار صفته الإدارية القانونية، ويجعل من الطعن فيه غير ممكن، بسبب غموض الجهة المُصدرة له، وهو ما يتعارض مع مبدأ خضوع الإدارة للمساءلة والمراجعة القضائية<sup>(١٩)</sup>.

رغم أن التشريع الفرنسي لم ينص صراحة على هذا المبدأ في صيغة قانونية عامة، إلا أن تقارير مجلس الدولة المتتالية منذ ٢٠١٨، وقراراته القضائية، قد رسّخته ضمن ما يُعرف بالعقيدة الإدارية (*la doctrine administrative*)، ما يجعله ملزمًا فعليًا للإدارات العامة. وقد انسجم هذا الاتجاه مع اللاتحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (*AI Act*) ، التي نصّت بدورها في المادة (١٤) على ضرورة وجود رقابة بشرية مؤثرة على جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي المصنّفة ضمن فئة "الخطورة العالية"، وبخاصة تلك المُستخدمة في المجالات الإدارية الحساسة، مثل التوظيف والضرائب والتعليم<sup>(٢٠)</sup>.

وهكذا، يتبين أن مبدأ الإشراف البشري لم يأت كقيد تقني أو إداري، بل كضمان قانوني أصيل يحافظ على مركزية الإرادة الإدارية، ويمنع تحوّل الخوارزميات إلى مصدر قرار منفصل عن القانون. كما يُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في تحديد المسؤولية الإدارية لاحقاً، لأنه يربط القرار المؤتمت بفاعل بشري يمكن مساءلته ومحاسبته عند وقوع الضرر.

## الفرع الثاني

### مكانة مبدأ الإشراف البشري في التشريع الأوروبي للذكاء الاصطناعي AI Act .

مع اعتماد اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي المعروفة اختصاراً باسم AI Act في مارس 2024، أصبح للاتحاد الأوروبي أول إطار قانوني شامل يُنظّم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويضع قواعد دقيقة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وضمان خضوع الأنظمة الذكية للمبادئ الدستورية والقانونية لدول الاتحاد. ومن أبرز المبادئ التي كرّستها هذه اللائحة، مبدأ الإشراف البشري، الذي جاء كضمانة مركزية في مواجهة أخطار "القرارات الآلية المغلقة"، وخاصة تلك التي تُتخذ داخل الإدارات العامة أو تؤثر في الحقوق القانونية للمواطنين (٢١).

وقد جاءت اللائحة في إطار رؤية متكاملة للاتحاد الأوروبي، هدفها تنظيم الذكاء الاصطناعي على أساس تقييم المخاطر، وقسمت بموجبها الأنظمة الذكية إلى أربع فئات: أنظمة محظورة، وأنظمة عالية الخطورة، وأنظمة ذات خطورة محدودة، وأنظمة ذات خطورة ضئيلة أو معدومة. وتم إدراج الأنظمة المستخدمة في المجالات الإدارية الحساسة ضمن فئة "الأنظمة عالية الخطورة"، مثل الخوارزميات المعتمدة في التوظيف العام، توزيع الخدمات الاجتماعية، الضرائب، والتعليم، وغيرها من مجالات القرار الإداري (٢٢).

وفي هذا السياق، نصّت المادة (١٤) من AI Act على أن الأنظمة المصنّفة ضمن "الخطورة العالية" لا يجوز تشغيلها إلا إذا تم توفير إشراف بشري فعّال عليها، يهدف إلى ضمان أن يكون القرار النهائي خاضعاً لمراجعة بشرية قادرة على التدخّل والتصحيح عند الضرورة. وتُعد هذه الصياغة تطوراً تشريعياً مهماً، إذ إنها لم تكفّ بالإشارة إلى وجود "مراقبة شكلية"، بل اشترطت أن يكون التدخّل البشري "مؤثراً ومتعمداً"، وأن يتاح للمشرف البشري معلومات كافية لفهم طريقة عمل النظام، وتقييم نتائجه بشكل نقدي وفعّال

كما أوجبت اللائحة، ضمن المادة (13)، على مزوّدي الأنظمة الذكية أن يضمنوا "قابلية تفسير نتائج النظام"، وأن تُصمّم هذه الأنظمة بطريقة تسمح بفهم الأسس التي بُني عليها القرار، وهو ما يرتبط ارتباطاً مباشراً

بمبدأ الإشراف البشري، إذ لا يمكن لهذا الإشراف أن يكون فاعلاً إلا إذا كانت مخرجات النظام قابلة للفهم البشري (٢٣).

وتعكس هذه النصوص اقتناع المشرع الأوروبي بأن مسؤولية القرار لا يمكن أن تُلقى بالكامل على النظام الخوارزمي، وأنه لا يجوز فصل القرار عن مصدره البشري أو الإداري. بل إن اللائحة أوضحت أن المشرفين البشريين يجب أن يكونوا مدربين على فهم حدود النظام وآلية عمله، وأن يمتلكوا الصلاحيات الكافية لتعليق القرار أو مراجعته عند وجود مؤشرات على الخطأ أو التحيز أو الإخلال بالحقوق (٢٤).

وتُبرز اللائحة في مواضع أخرى العلاقة المباشرة بين مبدأ الإشراف البشري ومبدأ المسؤولية القانونية، حيث أكدت على أن المؤسسات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي تبقى مسؤولة قانوناً عن قراراتها، وأن الإشراف البشري يمثل الأداة الفعلية لإبقاء القرار ضمن دائرة الرقابة القضائية والإدارية (٢٥).

كذلك أوجبت المادة (٢٩) من AI Act على المستخدمين العموميين للأنظمة عالية الخطورة أن يحتفظوا بسجلات كاملة لعمليات التشغيل والقرارات المتخذة، بهدف تسهيل عملية التحقيق والمراجعة لاحقاً (٢٦) ولا يُعد هذا المبدأ مجرد توصية تنظيمية، بل يمثل أحد الشروط الجوهرية لشرعية استخدام النظام الذكي من الأساس، ويؤدي الإخلال به إلى مسؤولية إدارية ومدنية، بل وجنائية في بعض الحالات التي تُنتج تمييزاً أو حرماناً غير مبرر من الحقوق.

ويمكن القول إن AI Act 2024 قد رسّخ مبدأ الإشراف البشري ضمن بنية تشريعية صريحة ومُلزمة، واعتبره إحدى أدوات حماية الفرد أمام القرار الخوارزمي، ومن ثم فإن هذا التوجّه يشكل مرجعية مهمة للدول الأخرى التي تسعى إلى تنظيم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقرار العام، ومنها الدول العربية التي تفنقر إلى إطار قانوني مشابه حتى الآن.

وتتضح أهمية هذا المبدأ في كونه يجسّد التزام النظام الأوروبي بضمان ألا تُصبح الأنظمة الذكية بديلاً عن السلطة الإدارية، بل تظل أدوات مساعدة ضمن نطاق الخضوع للسلطة البشرية القانونية، القابلة للطعن والمساءلة.

### المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية عن أضرار القرار المؤتمت

أدى استخدام الخوارزميات والأنظمة الذكية في القرارات الإدارية إلى ظهور إشكالات قانونية بشأن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة، خاصة مع غياب التدخل البشري المباشر وصعوبة فهم آلية اتخاذ القرار. ويثار التساؤل حول مدى انطباق قواعد المسؤولية التقليدية، وتعدّد الأمر في غياب إطار قانوني واضح أو عند الاعتماد على أنظمة تابعة لجهات خاصة.

## المطلب الأول

### المسؤولية الإدارية في حالة اعتماد القرار على خوارزميات اصطناعية

يمثل استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية تحديًا قانونيًا في تحديد المسؤولية الإدارية عند وقوع الضرر. فغياب التقدير البشري المباشر يثير تساؤلات حول طبيعة الخطأ، وحدود الإخلال بواجب الرقابة، وما إذا كانت الإدارة تبقى مسؤولة عن نتائج قرارات لم تُتخذ بشكل تقليدي.

## الفرع الأول

### المسؤولية عن الإهمال في اختيار أو مراقبة النظام الآلي

أصبحت الإدارة العامة، في العصر الرقمي، معنية أكثر من أي وقت مضى باتخاذ قرارات تستند إلى أنظمة ذكية أو خوارزميات تحليلية. غير أن هذا التحوّل لا يُعفيها من المسؤولية القانونية إذا ترتب على استخدام هذه الأنظمة ضرر بالحقوق أو المراكز القانونية للأفراد، لاسيما عندما يكون السبب راجعًا إلى الإهمال في اختيار النظام المؤتمت أو ضعف الرقابة عليه.

مسؤولية الإدارة عن الإهمال في اختيار النظام الآلي أول صور المسؤولية التي يمكن أن تثار في هذا السياق. فعندما تعتمد جهة إدارية على نظام خوارزمي دون التأكد من كفاءته أو سلامة تصميمه أو خلوه من الانحياز، فإنها قد تُسأل عن الأضرار الناتجة عن قرارات تصدر بناءً على معطيات غير دقيقة أو معالجات غير موثوقة. ويُقاس ذلك على ما استقر عليه الفقه الفرنسي في إطار المسؤولية الإدارية عن الخطأ في اختيار الأدوات التقنية أو التكنولوجية، والتي تُعدّ صورة من صور "الخطأ في التسيير الإداري"<sup>(٢٧)</sup>. ويُضاف إلى ذلك أن الإدارة قد تتحمل مسؤولية الإهمال في الرقابة على النظام الآلي، حتى لو كان النظام المستخدم معتمدًا أو مرخصًا، إذا ثبت أنها لم تضع آليات واضحة للمراجعة أو لم تُعيّن جهة مختصة لمتابعة أداء الخوارزمية، أو أنها لم توفّر تدريبًا كافيًا للموظفين على فهم طبيعة عمل النظام وحدوده. ويستند

هذا النوع من المسؤولية إلى مبدأ عام في القانون الإداري مفاده أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وسائل العمل التي تعتمد عليها، بما في ذلك الأدوات الرقمية والبرمجيات المستخدمة<sup>(٢٨)</sup>.  
وقد بين مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة ٢٠٢٢ أن الإخلال بواجب المراقبة البشرية عند استخدام الخوارزميات يُعدّ مصدرًا كافيًا للمساءلة، ولو لم يصدر القرار عن موظف بشري بشكل مباشر. فمجرد غياب الإشراف البشري أو عدم فحص نتائج الخوارزمية قبل اعتماد القرار يُعتبر "نقصًا في التنظيم الإداري" ترتب عليه ضرر<sup>(٢٩)</sup>.

ويؤيد هذا التوجه أيضًا قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act)، الذي نص في المادة (٢٩) على أن الجهات المستخدمة للأنظمة المصنّفة ضمن فئة "الخطورة العالية" تُلزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشغيل الآمن والموثوق للنظام، بما في ذلك الرقابة البشرية والتوثيق الفني. ويفهم من هذا النص أن التقصير في اختيار النظام المناسب، أو في مراقبة أدائه، يُرتب مسؤولية قانونية على الجهة الإدارية<sup>(٣٠)</sup>.  
ومن الناحية الواقعية، قد تتخذ صور هذا الإهمال أشكالًا متعددة، منها: عدم تحديث النظام الخوارزمي رغم تغير المعايير القانونية، أو الاستمرار في استخدام نظام أظهرت التجربة العملية أنه ينتج قرارات تمييزية، أو عدم اختبار مخرجات النظام قبل إصدار القرار النهائي. وفي كل هذه الحالات، فإن الإدارة لا يمكنها التدرّع بأنها لم تتدخل في القرار، طالما أن اختيار النظام أو الإشراف عليه يقع ضمن اختصاصها المباشر.  
أما من حيث تكييف هذه المسؤولية، فهي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ في النظام الفرنسي، وتُخضع الإدارة لوجوب تعويض المتضرر متى توفرت العناصر الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. ولا يُشترط في هذه الحالة أن يكون الخطأ جسيمًا، بل يكفي أن يثبت أن الإدارة أخلت بواجب العناية واليقظة في اعتماد التكنولوجيا المناسبة<sup>(٣١)</sup>.

وفي العراق لا يوجد حتى الآن اجتهاد قضائي حول هذه الصورة من المسؤولية، إلا أن القواعد العامة في قانون، تسمح بتأسيس دعوى مسؤولية ضد الإدارة متى ما ثبت أن هناك تقصيرًا في اختيار الوسيلة التقنية أو في مراقبتها، خاصة إذا ثبت أن القرار ألحق ضررًا مشروعًا بالمواطن.  
وهكذا، فإن استخدام الأنظمة المؤتمتة لا يُعفي الإدارة من المسؤولية، بل يُحملها التزامًا إضافيًا يتعلق بوجود اختيار النظام المناسب، وتوفير الرقابة البشرية الكافية، ضمانًا لعدم إلحاق الضرر بالحقوق أو الحريات.

## الفرع الثاني

### المسؤولية عن الضرر الناتج عن "الثقة الزائدة" في القرار الآلي دون مراجعة بشرية

إلى جانب مسؤولية الإدارة عن الإهمال في اختيار أو مراقبة النظام الآلي، تبرز صورة قانونية أخرى من صور الخطأ الإداري، تتمثل في الاعتماد المفرط وغير المدروس على نتائج الخوارزمية دون مراجعة بشرية. ويُطلق الفقه الأوروبي على هذه الحالة تعبير "الثقة العمياء في الآلة" وهي حالة تتخلى فيها الإدارة عن دورها التقديري، وتقوم بتنفيذ نتائج النظام المؤتمت دون فحص أو موازنة مع الوقائع أو المبادئ القانونية الحاكمة للقرار الإداري.

ويُعد هذا النوع من السلوك الإداري مصدرًا للضرر عندما تكون نتيجة الخوارزمية غير دقيقة، أو تحتوي على انحياز ضمني، أو عندما تكون غير مناسبة لخصوصية الحالة المطروحة. وفي هذه الحالة، تُسأل الإدارة لا بسبب عيب في الخوارزمية نفسها، بل بسبب غياب التقدير البشري الذي كان يمكنه تصحيح أو تعديل القرار قبل صدوره.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه المسألة بوضوح في تقاريره الأخيرة، حيث نبّه إلى أن الإدارة، وإن استعانت بالذكاء الاصطناعي، تبقى ملزمة بممارسة دورها التقديري، ولا يجوز لها الاكتفاء باعتماد مخرجات النظام الذكي كأنها أوامر ملزمة لا تقبل النقاش<sup>(٣٢)</sup>، وقد اعتبر المجلس أن هذا السلوك يُشكل خطأ إداريًا يُرتب المسؤولية متى ما ثبت أن القرار ألحق ضررًا بالمركز القانوني للفرد، وكان بإمكان الموظف أو السلطة الإدارية تداركه أو مراجعته.

وفي ضوء هذه المعطيات، تبلور في الفقه الفرنسي مفهوم جديد يُعرف بـ الخطأ في التقدير الرقمي، ويُقصد به "إخفاق الإدارة في ممارسة رقابتها العقلانية على القرار المستند إلى النظام الآلي، أو تنازلها غير المشروع عن سلطتها التقديرية<sup>(٣٣)</sup>، ويُعتبر هذا الخطأ مشابهًا في طبيعته للخطأ في التقدير المعروف في القانون الإداري التقليدي، لكنه يُضاف إليه عنصر تقني خاص يتمثل في التعامل غير النقدي مع النظام الذكي.

من الأمثلة الواقعية على هذه الصورة من المسؤولية، ما وقع في بعض البلديات الفرنسية التي اعتمدت أنظمة آلية لتحديد مستوى استحقاق الإعانة الاجتماعية، وقد ثبت لاحقًا أن هذه الأنظمة كانت تستند إلى معايير جزئية أفضت إلى حرمان مستفيدين من الدعم دون مراعاة ظروفهم الشخصية، لأن الموظفين

الإداريين لم يراجعوا القرار واكتفوا بتنفيذ ما توصلت إليه الخوارزمية<sup>(٣٤)</sup>، وقد ترتب على ذلك مساءلة الإدارة وتعويض المتضررين، رغم أن الخطأ لم يكن برمجياً بقدر ما كان ناتجاً عن غياب الفحص البشري. وتعزز اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (AI Act 2024) هذا الاتجاه، حيث شددت في المادة (١٤) على ضرورة أن يُتاح للمشرف البشري "فهم نتائج النظام وقدرته على التدخل عند الحاجة"، وهو ما يُفهم ضمناً بأنه واجب رقابي لا يجوز التفريط فيه. كما أن المادة (١٣) تلزم بأن تكون الأنظمة "قابلة للتفسير ومفهومة" حتى لا يقع الموظف العام فريسة للثقة غير الواعية في مخرجات تقنية قد تكون معيبة أو غير دقيقة<sup>(٣٥)</sup>.

وقد ذهب فقهاء القانون العام في أوروبا إلى عد هذه المسؤولية من نوع "الخطأ في استعمال الوسيلة"، حيث أن الإدارة وإن اختارت وسيلة تقنية مشروعة، إلا أنها أخلت بطريقة استخدامها، وتخلت عن أحد أركان القرار الإداري السليم، وهو الملاءمة بين الوسيلة والحالة الواقعية<sup>(٣٦)</sup>.

وفي غياب إطار تشريعي واضح في عدد من الدول العربية، بما فيها العراق، فإن هذه الصورة من المسؤولية لا تزال ضمن المنطقة الرمادية، لكنها تبقى قابلة للتكيف في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، خاصة إذا تم إثبات أن الإدارة نفذت قراراً دون تحقق أو مراجعة، وكان من شأن هذا القرار إلحاق ضرر مباشر بالشخص المعني.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التوسع الجاري في استخدام البرمجيات المؤتمتة في قطاعات حساسة مثل التعليم، والقبول الجامعي، وتوزيع الموارد، وهي ميادين تتطلب بطبيعتها ملاءمة قانونية وإنسانية لا يمكن أن توفرها الخوارزمية بمفردها.

ومن ثم، فإن الثقة الزائدة في القرار الآلي، دون رقابة أو تقييم بشري، لا تمثل فقط تخلياً عن مبدأ الإشراف الإداري، بل تشكل إخلالاً بمبدأ المشروعية، وتُعد سبباً مباشراً للمساءلة والتعويض في ظل اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي والتشريع الأوروبي الحديث.

## المطلب الثاني

### آليات الطعن والتعويض عن قرارات الإدارة المؤتمتة

إن استخدام الإدارة العامة للخوارزميات في إصدار قراراتها لا يُلغي ضرورة خضوع هذه القرارات للطعن، ولا يُعفي الإدارة من مسؤولية التعويض إذا ترتب عنها ضرر. ومع التطور التقني، أصبح من اللازم تطوير آليات قانونية تتيح للأفراد مواجهة القرار المؤتمت، سواء من خلال الرقابة القضائية

#### الفرع الأول

#### ضمانات الطعن القضائي في القرارات المؤتمتة في النظام الفرنسي والنظم المقارنة

لقد بات من المسلّم به في الفقه والقضاء أن القرار الإداري، أيًا كانت صورته، لا يكتسب شرعيته إلا إذا كان خاضعًا لإمكانية الطعن عليه أمام القضاء المختص. وهذه القاعدة تُعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، كونها تترجم عمليًا مبدأ المشروعية، وتُجسد الرقابة على عمل الإدارة ضمانًا للحقوق والحريات. ومع دخول الخوارزميات والأنظمة الذكية إلى مجال اتخاذ القرار الإداري، ثار التساؤل حول مدى خضوع هذه القرارات المؤتمتة للطعن، وما إذا كانت تحتفظ بخصائص القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أو التعويض، خاصة في ظل ما يكتنفها أحيانًا من غموض تقني وصعوبة في التعليل.

في النظام الفرنسي، حسم مجلس الدولة هذا الجدل منذ قراره الصادر بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩ في قضية *Parcoursup*، حين اعتبر أن القرار الصادر عن منصة خوارزمية يُعد قرارًا إداريًا قابلاً للطعن، ما دام يُنتج أثرًا قانونيًا تجاه الأفراد، حتى لو كانت الخوارزمية هي التي تولّت معالجته<sup>(٣٧)</sup>، وقد شدد المجلس في قرارات لاحقة على ضرورة أن تُتيح الإدارة للمتضرر الاطلاع على القواعد العامة التي تستند إليها الخوارزمية، وذلك حتى يتمكن من بناء دفاعه وبيان أوجه الإخلال في القرار، وهو ما يُعد تطبيقًا موسعًا لحق الدفاع وحق المعرفة.

وقد تطوّر هذا الاتجاه مع صدور اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (AI Act 2024)، حيث ألزمت المادة (٦٨) الدول الأعضاء بضمان وسائل فعّالة للطعن في القرارات الصادرة عن الأنظمة عالية الخطورة، بما فيها قرارات الإدارات العامة، مؤكدة على أن واجب التفسير والشفافية شرط جوهري لتمكين المتضرر من ممارسة حقه في التقاضي<sup>(٣٨)</sup>.

وفي العراق، وإن لم يصدر إلى الآن اجتهاد قضائي صريح عن مجلس الدولة العراقي بشأن القرارات المؤتمتة، إلا أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، تسمح بالطعن في أي قرار إداري نهائي يصدر عن سلطة إدارية ويترتب عليه أثر قانوني. ويمكن تكييف القرار المؤتمت ضمن هذا الإطار، متى ما توفرت فيه الشروط الثلاثة: صدوره من جهة إدارية، وكونه نهائيًا، ومرتبًا لأثر قانوني (٣٩).

في أحد قرارات مجلس الدولة الفرنسي، برزت فكرة إخضاع الإدارة الرقمية لرقابة القضاء "حماية الحقوق لا تتوقف عند الشكل الذي يصدر به القرار، بل في أثره القانوني، ومن ثم فإن القرار الخوارزمي لا يخرج عن ولاية القضاء الإداري طالما أنتج أثرًا يمس مركزًا قانونيًا لشخص طبيعي أو معنوي" (٤٠).

ومن أبرز التحديات التي تواجه آلية الطعن في القرار المؤتمت، مسألة تفسير القرار وبيان أسبابه. فبينما يُعد التعليل ركناً جوهرياً لصحة القرار الإداري، فإن القرارات المؤتمتة غالباً ما تصدر عن نظام لا يُفصح عن معايير اختياره أو خوارزميته، وهو ما يصعب من مهمة المدعي في إثبات عدم المشروعية أو التعسف. وقد عالج الفقه الفرنسي هذه المشكلة بفرض التزام على الإدارة بكشف القواعد العامة التي تُبرمج بها الخوارزميات المستخدمة، حتى دون كشف الكود الكامل أو النموذج الحسابي الدقيق، وذلك لتحقيق موازنة بين الشفافية وحماية النظام التقني (٤١).

كذلك، أوصى الفقه المقارن بضرورة إدخال خبراء فنيين في بنية المحاكم الإدارية، أو اعتماد وحدات متخصصة قادرة على فهم وتحليل المسارات الحسابية للقرارات محل الطعن، لأن القاضي الإداري وحده قد لا يكون كافيًا لفهم منطق النظام الذكي في بعض القضايا المعقدة، وهو ما أشار إليه التقرير التمهيدي لمحكمة العدل الإدارية الفرنسية (CNDA) لعام ٢٠٢١ (٤٢).

من هنا، يتضح أن الطعن في القرار المؤتمت يظل حقًا أصيلاً ومضمونًا، لكنه يستوجب تطوير أدوات وإجراءات التقاضي، بما يضمن مبدأ المواجهة والتسبيب، ويُعيد الاعتبار لدور القضاء في الرقابة على القرار الإداري، مهما كان مصدره تقنيًا أو بشريًا.

## الفرع الثاني

### حدود سلطة القاضي الإداري في الرقابة على القرارات المؤتمتة.

أصبحت الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المؤتمتة واحدة من أبرز التحديات القانونية في العصر الرقمي، ليس فقط بسبب الطبيعة التقنية المعقدة لهذه القرارات، وإنما أيضًا بسبب الغموض الذي يحيط بمسؤولية الجهة الإدارية عنها، وندرة المعايير القضائية التقليدية التي تصلح لتفكيك منطق القرار الآلي. وفي هذا السياق، تُطرح إشكالية جوهرية تتعلق بحدود سلطة القاضي الإداري في فحص مدى مشروعية هذه القرارات، ومقدار الرقابة التي يمكنه ممارستها على خوارزميات لا تُفصح أحيانًا عن آليات عملها.

يملك القاضي الإداري في النظم المقارنة سلطة شاملة في الرقابة على القرار الإداري، سواء من حيث المشروعية الشكلية أو الموضوعية، لكن عندما يكون القرار صادرًا عن خوارزمية أو نظام ذكي، فإن جزءًا من هذه السلطة يصطدم بقيود فعلية تتعلق بصعوبة فهم البنية التقنية للقرار، وعدم قدرة القاضي على تفسير المخرجات البرمجية، مما يُفضي إلى تضيق نطاق الرقابة الواقعية وإن لم يتقلص نطاقها القانوني.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من تقرير حديث، لاسيما في تقريره لسنة ٢٠٢٢ حول "الخوارزميات في القرار العام"، إلى أن القاضي الإداري مطالب بإعادة تكييف أدواته الرقابية لتتلاءم مع القرار المؤتمت، وأن سلطته في الرقابة على المشروعية يجب ألا تتأثر بطبيعة الوسيلة التقنية المستخدمة في إصدار القرار، بل يجب أن تمتد إلى فحص سلامة المعايير الرقمية ومدى احترامها لمبادئ القانون العام<sup>(٤٣)</sup>.

إلا أن الفقه الفرنسي يُقر بوجود صعوبات فعلية تحد من فعالية القاضي الإداري في هذا المجال، من أبرزها:

١. عدم كفاية المعرفة التقنية لدى القاضي لفهم منطق الخوارزمية، خاصة في الأنظمة المبنية

على التعلّم الآلي، التي قد تنتج قرارات على أساس علاقات سببية غير مباشرة وغير مفهومة.

٢. صعوبة إثبات الخطأ أو الانحراف في القرار المؤتمت، لأن المعايير قد تكون مضمّنة داخل

نموذج حسابي معقد يصعب تفكيكه.

٣. غياب التسبب الصريح، وهو ما يحرم القاضي من أحد أبرز المعايير التي يعتمد عليها في تقدير

مشروعية القرار الإداري.

ولهذا السبب، بدأت بعض المحاكم الإدارية في أوروبا، وخصوصاً في فرنسا وهولندا، بالاستعانة بخبراء تقنيين في إطار ما يُعرف بـ الخبرة الفنية القضائية في النزاعات الخوارزمية، حيث يُعيّن خبير مختص لتقديم شرح فني لمنطق الخوارزمية أمام القاضي الإداري (٤٤).

كما أن التشريع الأوروبي - في المادة (٦٨) من - AI Act قد أقر صراحةً بحق الطعن في القرارات المؤتمتة، واعتبر أن الدولة مسؤولة عن توفير وسائل فعالة لتمكين القاضي من فحص هذه القرارات، بما في ذلك منح القاضي حق الوصول إلى بيانات النظام ومراحل تشغيله، مما يُكرّس مبدأ الشفافية التقنية كشرط لازم لقيام رقابة قضائية حقيقية (٤٥).

ويُعلّق جانب من الفقه المصري "الرقابة القضائية ليست مجرد سلطة قانونية مجردة، بل هي قدرة عملية على إدراك أركان القرار محل الطعن. فإذا أصبحت وسائل اتخاذ القرار عصية على الفهم، وجب على القضاء أن يُعيد تشكيل أدواته، وإلا تحوّل إلى سلطة صامتة أمام قرار غير منظور" (٤٦).

أما في العراق، فلا تزال السلطة القضائية الإدارية محصورة ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة، ولم تُستحدث بعد أدوات خاصة تسمح للقاضي بفهم القرار المؤتمت أو مساءلة الخوارزميات المستخدمة. وقد يؤدي هذا إلى انكماش فعلي للرقابة القضائية رغم اتساعها النظري، ما لم تُعزّز بآليات تشريعية وتقنية داعمة، من قبيل إنشاء وحدات استشارية رقمية داخل القضاء الإداري، أو إصدار تعليمات قضائية تُلزم الإدارات بالكشف عن قواعد تشغيل الأنظمة المؤتمتة.

ومن ثم، فإن ضمان فعالية رقابة القاضي الإداري على القرار المؤتمت في العراق يتطلب:

- تعديل القوانين المنظمة للطعن الإداري، بما يُعزّز بشرعية القرار المؤتمت كموضوع للرقابة.
  - فرض التزام على الجهات الإدارية بكشف قواعد الخوارزمية المستخدمة، على الأقل من حيث المعايير العامة.
  - تمكين القاضي من الاستعانة بخبير تقني عند الحاجة، وتدريبه على القراءة القانونية للأنظمة الرقمية.
  - تفعيل الرقابة على سلامة الخوارزمية نفسها، وليس فقط على النتيجة الإدارية.
- فالرقابة القضائية على القرارات المؤتمتة ليست مسألة شكلية، بل تمثل ضمانة أساسية لاستمرار حكم القانون، ولبقاء القضاء الإداري حارساً للمشروعية، حتى في وجه التكنولوجيا.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل الى :

### أولاً: النتائج

١. يُعد القرار الإداري المؤتمت شكلاً جديداً من أشكال القرار الإداري، يتميز بتوليدته بواسطة نظام تقني (خوارزمي) مع تدخل بشري جزئي أو منعدم، إلا أنه يظل خاضعاً من حيث المبدأ للضوابط القانونية التي تحكم القرار الإداري التقليدي.
٢. أثبتت التطبيقات المقارنة - خصوصاً الفرنسية والأوروبية - أن مبدأ الإشراف البشري لا يزال شرطاً أساسياً لضمان شرعية القرار المؤتمت، وأن استبعاد الإنسان كلياً من منظومة اتخاذ القرار يُعد خرقاً لمبدأ المشروعية والشفافية.
٣. كشفت الدراسة عن قصور فعلي في أدوات القاضي الإداري لممارسة رقابته على القرارات الخوارزمية، بسبب غياب وحدات تقنية مساندة، وعدم توافر التفسير الكافي للقرارات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.
٤. أظهرت اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (AI Act 2024) تطوراً تشريعياً نوعياً، من خلال تنظيمها لاستخدام الأنظمة عالية الخطورة، وفرضها التزاماً على الإدارة بتفسير القرار وإتاحة سبل الطعن فيه أمام القضاء المختص.
٥. كشفت الدراسة ان العراق لم ينظم القرار الإداري المؤتمت لا في القوانين و لا في قرارات مجل الدولة.

### ثانياً: المقترحات

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قانون خاص بالإدارة الرقمية ليواكب المستجدات التي نعيش بها لئن الإدارة الرقمية أصبحت من المتطلبات الأساسية لتنظيم عمل الإدارة.
٢. تضمين التشريعات العراقية مبدأ الإشراف البشري كشرط إلزامي عند استخدام الخوارزميات في المجال الإداري، مع النص على بطلان القرارات التي تُتخذ بشكل آلي بالكامل دون رقابة بشرية حقيقية.
٣. إنشاء غرفة تقنية مساندة داخل القضاء الإداري العراقي، تتولى تقديم الخبرة الرقمية للقضاة في القضايا المتعلقة بالخوارزميات والأنظمة المؤتمتة، أسوة بالنماذج القضائية الأوروبية.

٤. تعديل قواعد الإجراءات الإدارية لتلزم الجهات العامة بكشف القواعد والمعايير التي تستند إليها الخوارزميات، وتمكين الأفراد من الاطلاع عليها عند التظلم أو الطعن، تعزيزاً لمبدأ الشفافية.
٥. الاستفادة من التجارب المقارنة، وخصوصاً اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي، في وضع إطار قانوني وطني متكامل لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، يوازن بين التطور التقني ووصون الحقوق والحريات.
٦. إدراج موضوع الرقابة على القرارات المؤتمتة ضمن برامج تأهيل القضاة الإداريين، وإعادة النظر في مناهج كليات القانون لتشمل دراسات القانون والتقنية، دعماً لفهم شامل للتحويلات الرقمية الجارية.

### الهوامش

<sup>1</sup> General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679, Article 22, Official Journal of the EU.

<sup>2</sup> Regulation (EU) 2024/1242 of the European Parliament and of the Council of 13 March 2024 on Artificial Intelligence, Articles 13–15, OJ L 2024/1242.

<sup>3</sup> Didier Truchet, "Droit administratif et intelligence artificielle", *Revue française d'administration publique*, n°170, 2019, p. 341.

<sup>4</sup> Jean-Pierre Dufau, *L'intelligence artificielle et le service public*, La documentation française, 2020, p. 56.

<sup>5</sup> Conseil d'État, 17 juillet 2019, n° 429126, Plateforme Parcoursup, Recueil Lebon.

<sup>6</sup> **Covilla, Juan Carlos.** 2025. "Artificial Intelligence and Administrative Discretion: Exploring Adaptations and Boundaries." *European Journal of Risk Regulation* 16 (Special Issue: Charting the Landscape of Automation of Regulatory Decision-Making): 36–50.

<sup>7</sup> Zarsky, T. (2016). *The Trouble with Algorithmic Decisions: An Analytic Road Map to Examine Efficiency and Fairness in Automated and Opaque Decision Making*. *Science, Technology, & Human Values*, 41(1), 118-132.

<sup>8</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, "L'algorithmisation de la décision publique", La documentation française, p. 112 وما بعدها.

<sup>9</sup> Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235, Article R. 311-3-1-2 du Code des relations entre le public et l'administration (CRPA).

<sup>10</sup> Conseil d'État, 17 juillet 2019, n°429126, Affaire Parcoursup, Recueil Lebon.

<sup>11</sup> Ibid, p. 78.

- <sup>12</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, "L'algorithmisation de la décision publique", La documentation française, p. 53.
- <sup>13</sup> Regulation (EU) 2024/1242 on Artificial Intelligence, Articles 13–15, 29, OJ L 2024/1242.
- <sup>14</sup> European Commission, "Proposal for a Regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act)", COM(2021) 206 final.
- <sup>15</sup> اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) ، المادة ٢٢.
- <sup>16</sup> Jean-Pierre Dufau, *L'intelligence artificielle et le service public*, Paris, La documentation française, 2020, p. 57.
- <sup>17</sup> Conseil d'État, 17 juillet 2019, n°429126, Plateforme Parcoursup, Recueil Lebon.
- <sup>18</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, *L'algorithmisation de la décision publique*, p. 112 وما بعدها.
- <sup>19</sup> Ibid., p. 114.
- <sup>20</sup> Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Article 14, OJ L 2024/1242, March 2024.
- <sup>21</sup> المفوضية الأوروبية ٢٠٢٤ متاح على: Digital Strategy – European Commission. تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢.
- <sup>22</sup> المصدر نفسها.
- <sup>23</sup> Ibid., Article 13: "Transparency and provision of information to users".
- <sup>24</sup> European Commission, "Proposal for a Regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (AI Act)", COM(2021) 206 final, p. 30.
- <sup>25</sup> European Parliament, "Explanatory memorandum on AI Act", PE 734.007v01-00, 2023, p. 12.
- <sup>26</sup> AI Act, Article 29: "Obligations of users of high-risk AI systems".
- <sup>27</sup> Jean Rivero, Jean Waline, *Droit administratif*, LGDJ, 27e éd., 2021, p. 315.
- <sup>28</sup> Michel Verpeaux, *La responsabilité administrative*, Dalloz, 2019, p. 92.
- <sup>29</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, *L'algorithmisation de la décision publique*, La documentation française, p. 78.
- <sup>30</sup> Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Article 29, OJ L 2024/1242, March 2024.
- <sup>31</sup> Jean-Marie Auby, *La faute de l'administration dans l'usage des nouvelles technologies*, Revue du droit public, n°5, 2020, p. 1042.
- <sup>32</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, *L'algorithmisation de la décision publique*, La documentation française, p. 102.
- <sup>33</sup> Didier Truchet, *Droit administratif et intelligence artificielle*, RFAP, n°170, 2019, p. 348.
- <sup>34</sup> Le Défenseur des droits, *Rapport sur les discriminations algorithmiques dans les aides sociales*, mars 2021, p. 14.

- <sup>35</sup> Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Articles 13–14, OJ L 2024/1242.
- <sup>36</sup> Jacques Petit, *Responsabilité de l'administration et usages numériques*, Revue française de droit administratif, 2023, p. 234.
- <sup>37</sup> Conseil d'État, 17 juillet 2019, n°429126, Plateforme Parcoursup, Recueil Lebon.
- <sup>38</sup> Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Article 68, OJ L 2024/1242.
- <sup>39</sup> المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- <sup>40</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, *L'algorithmisation de la décision publique*, La documentation française, p. 107.
- <sup>41</sup> د. وائل ياسين الهيتي، "القضاء الإداري والإدارة الرقمية: قراءة تحليلية في ضوء الواقع العراقي"، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٣، بغداد، ٢٠٢٢، ص. ٨٣.
- <sup>42</sup> Cour nationale du droit d'asile (CNDA), *Rapport d'activité 2021*, p. 59.
- <sup>43</sup> Conseil d'État, Rapport public 2022, *L'algorithmisation de la décision publique*, La documentation française, p. 98.
- <sup>44</sup> Didier Truchet, *Justice administrative et algorithmes*, RFDA, n°2, 2021, p. 251.
- <sup>45</sup> Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Article 68, OJ L 2024/1242.
- <sup>46</sup> د. عبد الحميد متولي، *السلطة القضائية وضمانات الرقابة على القرارات الإدارية الإلكترونية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ١١٣.

## المصادر

### أولاً: الكتب

1. Jean-Pierre Dufau, *L'intelligence artificielle et le service public*, Paris, La documentation française, 2020.
  2. Jean Rivero, Jean Waline, *Droit administratif*, LGDJ, 27e éd., 2021.
  3. Michel Verpeaux, *La responsabilité administrative*, Dalloz, 2019.
  ٤. د. عبد الحميد متولي، *السلطة القضائية وضمانات الرقابة على القرارات الإدارية الإلكترونية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
- ثانياً: المقالات في الدوريات العلمية
1. Didier Truchet, "Droit administratif et intelligence artificielle", *Revue française d'administration publique*, n°170.
  2. Didier Truchet, "Justice administrative et algorithmes", *Revue française de droit administratif (RFDA)*, n°2, 2021.
  3. Juan Carlos Covilla, "Artificial Intelligence and Administrative Discretion: Exploring Adaptations and Boundaries", *European Journal of Risk Regulation*, 2025, vol. 16.

4. T. Zarsky, "The Trouble with Algorithmic Decisions: An Analytic Road Map to Examine Efficiency and Fairness in Automated and Opaque Decision Making", Science, Technology, & Human Values, 2016, vol. 41(1)
5. Jean-Marie Auby, "La faute de l'administration dans l'usage des nouvelles technologies", Revue du droit public, n°5, 2020.
6. Jacques Petit, "Responsabilité de l'administration et usages numériques", Revue française de droit administratif, 2023.
٧. د. وائل ياسين الهيتي، "القضاء الإداري والإدارة الرقمية: قراءة تحليلية في ضوء الواقع العراقي"، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٣، بغداد، ٢٠٢٢،  
ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية
1. Conseil d'État, 17 juillet 2019, n°429126, Plateforme Parcoursup, Recueil Lebon.
2. Cour nationale du droit d'asile (CNDA), Rapport d'activité 2021, p. 59.  
رابعاً: التشريعات الوطنية
1. Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235, Article R. 311-3-1-2 du Code des relations entre le public et l'administration (CRPA).  
٢. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.  
خامساً: تشريعات ومعايير الاتحاد الأوروبي
1. General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679, Article 22, Official Journal of the EU.
2. Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1242, Articles 13–15, 29, 68, OJ L 2024/1242, March 2024.
3. European Commission, "Proposal for a Regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act)", COM(2021) 206 final, 2021.
4. European Parliament, "Explanatory memorandum on AI Act", PE 734.007v01-00, 2023, p. 12.  
سادساً: التقارير الرسمية
1. Conseil d'État, Rapport public 2022, "L'algorithmisation de la décision publique", La documentation française.
2. Le Défenseur des droits, Rapport sur les discriminations algorithmiques dans les aides sociales, mars 2021.  
سابعاً: المصادر الإلكترونية
١. المفوضية الأوروبية ٢٠٢٤، Digital Strategy – European Commission. تاريخ الزيارة  
٢٠٢٦/٢/٢